اتفاقـــات دولـيـــة

أمر رقم ٦٥ ـ ١٩٤ مؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عـام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائرى ـ الفرنسي المؤرخ فى ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢

ان رئيس الحكومة ،

رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبناء على الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٥) المتضمـــن تأسيس الحكومة ،

ـ وبناء على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا والموقعة بالجزائر فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (٢٧ غشت سنة ١٩٦٤) ،

ـ وبناء على مبادلة الرسائل الجارية فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (٢٧ غشت سنة ١٩٦٤) المتضمنة تعديل المادتين ١٧ و ١٨ من البروتوكول القضائى الجزائرى المؤرخ فى ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية تنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا والموقعة فى مدينة الجزائر فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (٢٧ غشت سنة ١٩٦٤) وعلى مبادلة الرسائل الجارية فى التاريخ المذكور والمتضمنة تعديل المادتين ١٧ و ١٨ من البروتوكول القضائى الجزائرى الفرنسي المؤرخ فى ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ ويجرى نشرهما فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا

ان الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكـــومة الجمهورية الفرنسية ، رغبة منهما فى تقوية التعاون القـــائم بين الجزائر وفرنسا فى الامور القضائية ، وريثما تعقد بينهما اتفاقية قضائية عامة ، فقد اتفقتا على الاحكام التالية :

العنوان الاول
تنفيذ الاحكـام
المـــادة ١

ان القرارات الصادرة حسب الاختصاص القضـــــائى والاختصاص الولائى فى الامور المدنية والتجارية عن المحاكـم المنعقدة فى الجزائر او فرنسا تحوز حكما قوة القضية المقضية فى بلد الدولة الاخرى اذا توفرت فيها جمـــلة الشروط التالية :

أ ـ أن يصدر القرار من محكمة مختصة وفقا للقواعـــد الخاصة بتنازع الاختصاص المطبق فى الدولة التى سينفـذ الحكم لديها ،

ب ـ أن يكون الاطراف مبلغين أصولا وممثلين أو مقـرر اعتبارهم متغيبين حسب قانون الدولة التى صدر فيهـــا القرار ،

جـ ـ أن يكون القرار ، بمقتضى قانون الدولة التى صدر فيها ، قد حاز قوة القضية المقضية وأصبح قابلا للتنفيذ ،

د ـ أن لا يتضمن القرار ما يخالف النظام العام الخاص بالدولة المنابة لتنفيذ القرار أو لمبادىء الحقوق العموميـــة المطبقة فى تلك الدولة ، ولا يجوز أن يكون هذا القرار متعارضا مع قرار قضائى صادر فى هذه الدولة وحائزا بالنسبة لهـا قوة القضية المقضية .

المـــادة ٢

ان القرارات المنوه عنها فى المادة السابقة لا يسوغ تنفيذها بالقوة الجبرية من قبل سلطات الدولة الاخرى ولا يسوغ لهذه السلطات اتخاذ اى اجراء عمومى لجهتها كالقيد والتسجيل أو التصحيح فى السجلات العمومية الا بعد التصريح بقابليتها للتنفيذ فى بلد الدولة المطلوب منها التنفيذ .

المـــادة ٣

يمنح التنفيذ بناء على طلب كل جهة معنية من قبل السلطة المختصة حسب قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ .

تكون الاجراءات الخاصة بطلب التنفيذ خاضعة لقـــانون الدولة المطلوب منها التنفيذ .

المـــادة ٤

تقوم السلطة المختصة بالتحقيق فيما اذا كان القـرار المطلوب تنفيذه مستوفيا الشروط المنصوص عليها بالمادة الاولى الخاصة بأكتسابه بحكم القانون قوة القضية المقضية . فتعمد تلك السلطة لاجراء ذلك التحقيق ويجب عليها تثبيت النتيجة فى القرار الذى تصدره .

لا يستجاب طلب التنفيذ اذا كان القرار المطلوب تنفيذه موضوع طعن لدى محكمة النقض والابرام .

تأمر السلطة المختصة عند الاقتضاء حين منح التنفيذ بالاجراءات اللازمة ليحوز القرار الاجنبى نفس العلنية المقررة فى الاحكام الصادرة عن الدولة التى تصرح بقابليته للتنفيذ .

يجوز منح التنفيذ الجزئى لجهة أو اخرى فقط من الجهات الواردة فى القرار الاجنبى .

المـــادة ٥

يسرى مفعول القرار بالتنفيذ بين جميع اطراف دعوى طلب التنفيذ وفى عموم البلاد القابلة فيها هذه الاحكام للتطبيق .

وانه يمنح القرار الذى يصبح قـابلا للتنفيذ من تاريخ صدوره ، ولجهة اجراءات التنفيذ ذات المفاعيل التى يحوزها قرار ما كما لو كان صادرا من المحكمة التى منحته قوة التنفيذ بتاريخ صدوره .

المـــادة ٦

د ـ يجب على الجهة التى تلتمس منح قوة التنفيذ لقـرار قضائى أو تطلب التنفيذ ان تقدم :

أ ـ نسخة رسمية عن القرار تتوفر فيها جمـلة الشروط اللازمة لقبوله ،

ب ـ السند الاصلى لتبليغ القرار أو كل مستند يشعـر بحصول التبليغ ،

جـ ـ شهادة صادرة عن كتاب الضبط المختصين تشير الى عدم وجود اعتراض أو استئناف أو طعن بحق القرار ،

د ـ صورة رسمية عن دعوة الحضور الخاصة بالجهة التى تغيبت عن حضور جلسة الدعوى وذلك فى حالة صدور الحكم غيابيا ،

هـ ـ وعند اللزوم ترجمة كاملة عن الوثائق الجارى تعدادها والمصدقة طبق الاصل من ترجمان محلف أو مقبول طبقا لنظام الدولة طالبة التنفيذ .

المـــادة ٧

ان أحكام المحكمين الصادرة بصورة أصولية فى احـــدى الدولتين يعترف بها فى الدولة الاخرى ويجـــوز التصريح بقابليتها للتنفيذ اذا كانت مستوفية شروط المـــادة الاولى ومادامت هذه الشروط مرعية الاجراء .

يمنح التنفيذ ضمن الكيفيات المحددة فى المواد السابقة .

المادة ٨

ان السندات الرسمية ولا سيما السندات الصادرة عـن الموثق التى تكون قابلة التنفيذ فى احدى الدولتـين يصرح فى الدولة الاخرى بقابليتها كذلك للتنفيذ من قبل السلطـة المختصة طبقا لقانون الدولة التى تجرى لديها ملاحقة التنفيذ .

تدقق السلطة المختصة فقط فيما اذا كانت السنـدات جامعة الشروط الضرورية لاعتبارها رسمية فى الدولة التـى قدمت لها واذا كانت المقتضيات التى اتبعت فى اجـراءات التنفيذ ليس فيها ما يغاير النظام العام للدولة التى طلب منها التنفيذ أو لمبادىء الحق العام المرعية الاجراء فيها .

المادة ٩

ان الرهون الاتفاقية الخاصة بالاراضى المبرمة فى احدى الدولتين يجرى تسجيلها وتنتج مفعولها فى الدولة الاخرى فقط وذلك عندما تكون السندات المتضمنة هذا الاشتراط قد تقـــرر قابليتها للتنفيذ من قبل السلطة المختصة بمقتضى قانون الدولة المطلوب ذلك القيد لديها . وتدقق تلك السلطة فقط فيما اذا كانت السندات والوكالات المتممة لتلك السندات مستوفيـة جميع الشروط الضرورية للأخذ بصحتها فى الدولة الصادرة عنها .

تطبق كذلك المقتضيات السابقة على عقود التراضى الخاصة بالشطب أو التخفيض المبرمة فى احدى الدولتين .

المـــادة ١٠

تطبق أحكام هذا العنوان على الاطراف أو المتعاقدين مهمـا كانت جنسيتهم .

العنوان الثانى
تسليم المجرمين

المـــادة ١١

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتبادل تسليم الافراد الموجودين فى بلد احدى الدولتين الذين يكونون ملاحقين أو محكوما عليهم من السلطات القضائية الخاصة بالدولة الاخرى وذلك وفقـا للقواعد والكيفيات المعينة بالمواد المبينة فيما بعد .

المـــادة ١٢

لا يسلم الطرفان المتعاقدان مواطنيهم الخاصين . وان صفة وطني تقدر بتاريخ المخالفة المطلوب من أجلها التسليم ووفقـا لقانون تلك الدولة .

وفى كل الاحوال فان الطرف المطلوب منه يتعهد ضمن نطاق اختصاصه باجراء ملاحقة ومحاكمة مواطنيه الخصوصيـين الذين أقدموا على ارتكاب مخالفات فى بلد الدولة الاخـرى والمعاقب عليها كجناية أو جنحة فى كلا الدولتين وذلك عندما يوجه اليها الطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية طلبا بالملاحقـة مرفوقا بملفات أو وثائق أو أشياء أو اخبارات تكون بحوزته ، ويجرى من ثم اخبار الطرف الطالب عن نتيجة طلبه .

المـــادة ١٣

ان الاشخاص الذين يجرى تسليمهم هم :

١ ـ الافراد الملاحقون عن الجنايات والجنح المعاقب عليها بقوانين الطرفين المتعاقدين بالسجـن لمدة سنة واحدة علـى الاقل ،

٢ ـ والافراد الذين يحكم عليهم حضوريا أو غيابيا من قبل

محاكم الدولة الطالبة بالسجن لمدة شهرين على الاقل عن الجنايات او الجنح المعاقب عليها بقانون الدولة المطلوب منها ،

المادة ١٤

يرفض التسليم فى الامور التالية :

أ ـ اذا كانت المخالفة موضوع طلب التسليم ، قد اعتبرت من جهة الدولة المطلوب منها ، كمخالفة سياسية او مرتبطة بها .

ب ـ اذا كانت المخالفات موضوع طلب التسليم قد وقعت فى الدولة المطلوب منها ،

ج ـ اذا كانت المخالفات قد حكم بها نهائيا فى الدولة المطلوب منها ،

د ـ اذا اكتسب تقادم الدعوى او العقوبة بمقتضى تشريع الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها عقب استلام الطلب من الدولة المطلوب منها ،

هـ ـ اذا كانت المخالفات قد وقعت خارج بلد الدولة الطالبة من قبل أجنبي عن تلك الدولة ، وكان تشريع الدولة المطلوب منها لا يبيح الملاحقة عن نفس المخالفات الواقعة من قبل أجنبي خارج بلدها .

و ـ واذا صدر عفو عام فى الدولة الطالبة او اذا صدر عفو عام فى الدولة المطلوب منها بشرط ، ان تكون المخالفة فى هذه الحالة الاخيرة على قياس المخالفات التى يمكن ملاحقتها فى هذه الدولة عند ما تكون مرتكبة خارج بلدها من قبل أجنبي عنها .

ويجوز رفض التسليم اذا كانت المخالفات موضوع ملاحقات فى الدولة المطلوب منها او محكوم بها من قبل دولة ثالثة .

المادة ١٥

لا يستجاب التسليم اذا كانت المخالفة المطلوب لاجلها منحصرة فى خرق الواجبات العسكرية فقط .

المادة ١٦

يوافق على التسليم فى المسائل المتعلقة بالضرائب والرسوم والجمارك وصرف العملة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وفى نطاق اقرار ذلك بموجب كتب متبادلة من كل مخالفة او صنف مخالفة يجرى خصيصا تعيينها .

المادة ١٧

١ ـ يوجه طلب التسليم بالطريقة الدبلوماسية ،

٢ ـ ويكون مرفوقا :

أ ـ بالنسخة الاصلية من قرار الادانة او بنسخة رسمية عنه او عن امر التوقيف او عن كل سند يحوز نفس هذه القوة وصادر على نفس الاشكال المفروضة بقانون الدولة الطالبة .

ب ـ بيان مفصل عن الوقائع المطلوب من أجلها التسليم ، يوضح فيه بما أمكن من الدقة ، الوقت والمكان الحاصلة فيهما والوصف القانوني والمراجع الخاصة بالمقتضيات القانونية المنطبقة عليها ،

ج ـ نسخة عن النصوص القانونية المنطبقة ، وبقدر الامكان كذلك أوصاف الشخص المطلوب وكل بيان آخر من شأنه أن يدل على هويته وجنسيته .

المادة ١٨

فى حالة الاستعجال وبناء على طلب السلطات المختصة التابعة للدولة الطالبة ، يجرى التوقيف الاحتفاظى ريثما يرد طلب التسليم مع المستندات المذكورة فى الفقرة ٢ من المادة ١٧ .

يحال طلب التوقيف الاحتفاظى للسلطات المختصة فى الدولة المطلوب منها ، سواء كان مباشرة بالبريد أو التلغراف أو بكل وسيلة اخرى ذات اثر كتابى . ويجرى من ثم تثبيت ذلك بالطريقة الدبلوماسية ويجب ذكر وجود وثيقة من الوثائق المنصوص عليها بالفقرة ٢ من المادة ١٧ والتنويه عن السعى فى ارسال طلب التسليم ، وتذكر كذلك المخالفة التى طلب التسليم لاجلها والوقت والمكان التى وقعت فيهما المخالفة وبما فى ذلك ايضا الاوصاف الموضحة بقدر الامكان عن الشخص المطلوب .

ويجرى من ثم ، دون مهلة ، اخبار السلطة الطالبة عن نتيجة طلبها .

المادة ١٩

يجوز انهاء التوقيف الاحتفاظى فى مهلة ثلاثين يوما من تاريخ التوقيف اذا لم يجر ابلاغ الدولة المطلوب منها احدى الوثائق المذكورة بالفقرة ٢ من المادة ١٧ .

ان الافراج عن الموقوف لايحول دون توقيفه من جديد وتسليمه وذلك بعد وصول طلب التسليم أو تتميمه .

المادة ٢٠

اذا ارتأت الدولة المطلوب منها لزوم تزويدها بمعلومات تكميلية للتحقق عما اذا كانت الشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية قد توفرت بتمامها ، واذا تراءى لها امكانية سد هذا النقص ، فانها تقوم بأخبار الدولة الطالبة عن هذا الامر بالطرق الدبلوماسية قبل رفض الطلب . ويحق للدولة المطلوب منها تحديد موعد للحصول على تلك المعلومات .

المادة ٢١

اذا كان طلب التسليم واقعا من عدة دول بوقت واحد ، سواء كان لذات المخالفات أو لمخالفات مختلفة ، فتبت الدولة المطلوب منها بكل حرية بالموضوع مع تقدير الظروف وبصورة خاصة بامكانية التسليم على وجه الاسبقية بين الدول الطالبة حسب تاريخ وصول الطلبات وخطورة المخالفات ومكان حصولها .

المادة ٢٢

عندما يقرر التسليم ، فان جميع الاشياء المتصلة بالمخالفة أو التى يمكن ان تكون كوثائق ثبوت ويعثر عليها بحوزة الشخص المطلوب حين توقيفه أو يجرى اكتشافها فيما بعد ، يجرى

حجزها بناء على طلب الدولة طالبة التسليم وتسليمها اليها .
ويمكن تسليم هذه الاشياء حتى فى حالة عدم اكمال اجراء التسليم نتيجة قرار الشخص المطلوب او وفاته .

الا انه تراعى دوما الحقوق التى تكون الجهة المطلوب منها او الغير توصلوا اليها بنتيجة حيازة تلك الاشياء ، وفى هذه الحالة ، يصار الى اعادة تلك الاشياء فى اقرب فرصة ممكنة وبدون نفقات الى الدولة المطلوب منها بعد نهاية التتبعات الجارية لدى الدولة الطالبة .

ويجوز للدولة المطلوب منها التمسك موقتا بالاشياء المحجوزة اذا قدرت ذلك لضرورة الاجراءات الجزائية . ويجوز لها فى حالة اعادتها التمسك بحق طلب استرجاعها لذات السبب مع التزامها باعادتها بدورها فور امكانية ذلك .

المادة ٢٣

تقوم الدولة المطلوب منها باخبار الدولة الطالبة بالطريقة الدبلوماسية عن قرارها المتعلق بالتسليم .
فى حالة القبول تقترح الدولة المطلوب منها على الدولة الطالبة مكان وتاريخ التسليم .

فى حالة عدم الاتفاق بهذا الشأن يساق الشخص المقرر تسليمه بمساعى الدولة المطلوب منها الى المكان الذى تعينه لها البعثة الدبلوماسية للدولة الطالبة وفى التاريخ الذى تعينه هذه الاخيرة .

يتعين على الدولة الطالبة اجراء استلام الشخص المقرر تسليمه بمساعى اعوانها خلال مهلة شهر واحد من التاريخ المحدد اعلاه وبانقضاء هذه المهلة يفرج عن الشخص المذكور ولا يجوز المطالبة به لنفس السبب .

ومع ذلك ، فى حالة الظروف الاستثنائية التى تحول دون تسليم او استلام الشخص المقرر تسليمه تقوم الدولة المعنية بأخبار الدولة الاخرى قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها فى المقطع السابق اعلاه . فتتفق الدولتان على مهلة اخرى للتسليم والتى بانقضائها يطلق سبيل الشخص المطلوب تسليمه ولا يجوز قطعا المطالبة به لنفس السبب .

المادة ٢٤

اذا كان الشخص المطلوب تسليمه ملاحقا او محكوما عليه فى الدولة المطلوب منها عن مخالفة غير المخالفة المبينة فى طلب التسليم ، فيجب مع ذلك على هذه الدولة الاخيرة البت فى ذلك الطلب واعلام الدولة الطالبة عن قرارها المتعلق بالتسليم وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بالفقرة ١ من المادة ٢٣ . ويرجأ على كل ، تسليم الشخص المطلوب فى حالة الموافقة لحين تنفيذ العقوبة المحكوم بها من قبل عدالة الدولة المطلوب منها .

ان مقتضيات هذه المادة لا تحول دون ارسال المعنى بالامر بصورة موقتة للحضور أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة ، وذلك بشرط صريح بأن يعاد ارساله عندما تبت بذلك السلطات المذكورة .

المادة ٢٥

عند ما يجرى خلال الاجراءات تبديل الوصف المعطى للوقائع الجرمية فلا يلاحق الشخص المسلم ولا يحاكم الا ضمن نطاق العناصر الاساسية للمخالفة الموصوفة مجددا التى تبيح تسليمه .

المادة ٢٦

لا يجوز ملاحقة الشخص الجارى تسليمه ولا محاكمته حضوريا ولا توقيفه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن مخالفة سابقة لتسليمه وغير مبينة بأمر التسليم ماعدا الحالات التالية :

أ ـ عندما لا يغادر الشخص المسلم بعد الافراج عنه بلد الدولة المسلم لها خلال الثلاثين يوما التالية لاخلاء سبيله او اذا عاد باختياره لتلك الدولة بعد مغادرته اياها .

ب ـ عندما تكون الدولة التى سلمته توافق على ذلك شريطة تقديم طلب جديد لهذا الغرض مرفوقا بالمستندات المنصوص عليها بالفقرة ٢ من المادة ١٧ وبمحضر قضائى مشتمل على تصريحات المقرر تسليمه الآئلة الى مد مفعول التسليم ومذكورا فيه الامكانية التى منحت له بتوجيه مذكرة دفاع لسلطات الدولة المطلوب منها .

المادة ٢٧

باستثناء الحالة التى يبقى فيها المعنى فى بلد الدولة الطالبة حسب الشروط المنصوص عليها فى المقطع ٢ من المادة السابقة او فى حالة عودته اليها بنفس تلك الشروط ، فان موافقة الدولة المطلوب منها ضرورى ليتسنى للدولة الطالبة تسليم الشخص الذى كان مسلما اليها لتسليمه لدولة ثالثة .

المادة ٢٨

تمنح الموافقة على طلب التسليم بالترانزيت عبر بلد أحد الطرفين المتعاقدين لشخص مسلم للطرف الآخر وذلك بناء على طلب موجه بالطرق الدبلوماسية . وبالاستناد لهذا الطلب يجرى اعداد المستندات الضرورية للتوضيح عن المخالفة التى تبرر التسليم بالاستناد لهذه الاتفاقية . ولا تشترط فى هذا الشأن المقتضيات المنصوص عليها بالمادة ١٣ المتعلقة بمقدار العقوبات .

فى الحالة التى يكون فيها الطريق الجوى مستعملا يجرى تطبيق المقتضيات التالية :

أ ـ عندما لا يتوقع أى هبوط ، تخطر الدولة الطالبة الدولة الجارى الطيران فوق أرضها وتثبت وجود المستندات المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ١٧ . وفى حالة الهبوط العرضي ، فان ذلك التبليغ ينتج مفاعيل طلب التوقيف الاحتفاظى المذكور فى المادة ١٨ فتوجه الدولة الطالبة طلب التسليم بالرانزيت وفقا للشروط المنصوص عليها بالمقطع الاول من هذه المادة .

٢ ـ عند ما يكون الهبوط متوقعا توجه الدولة الطالبة طلب التسليم بالترانزيت .

في الحالة التي تطلب فيها الدولة المطلوب منها التسليم بالترانزيت تسليمها بذات الوقت الشخص المطلوب يجوز توقيف تسليمه بالترانزيت لحين تنفيذ قرار عدالة تلك الدولة .

المادة ٢٩

١ ـ تكون النفقات الناشئة عن التسليم على عاتق الدولة الطالبة . ومن المتفق عليه أن الدولة المطلوب منها التسليم لا تطالب بنفقات الاجراءات ولا بنفقات الاعتقال .

٢ ـ وتتحمل الدولة الطالبة نفقات مرور (ترانزيت) الشخص المطلوب عبر أرض الدولة المطلوب منها التسليم بالترانزيت .

المادة ٣٠

تطبق أحكام هذا العنوان على الاعمال الواقعة بعد تاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ .

المادة ٣١

يبلغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر عن اتمام الاجراءات التي يتطلبها دستورها والآئلة الى تطبيق هذه الاتفاقية التي يسري مفعولها بتاريخ آخر تبليغ .

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لحين انقضاء سنة واحدة ابتداء من اليوم الذي يعلم فيه أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر عن رغبته في توقيف مفعولها .

حرر بالجزائر عن نسختين في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٤ .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزير العدل حامل الاختام
محمد الهادي الحاج اسماعيل

عن حكومة الجمهورية الفرنسية
جورج كورس
السفير والممثل السامي
لفرنسا بالجزائر